جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبات:

1- بن عامر إيمان.

2- بن عزيز آية الرحمان.

3- مريخي إميلياء.

إشراف الأستاذ:

سديد بلخير

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018م-2019م

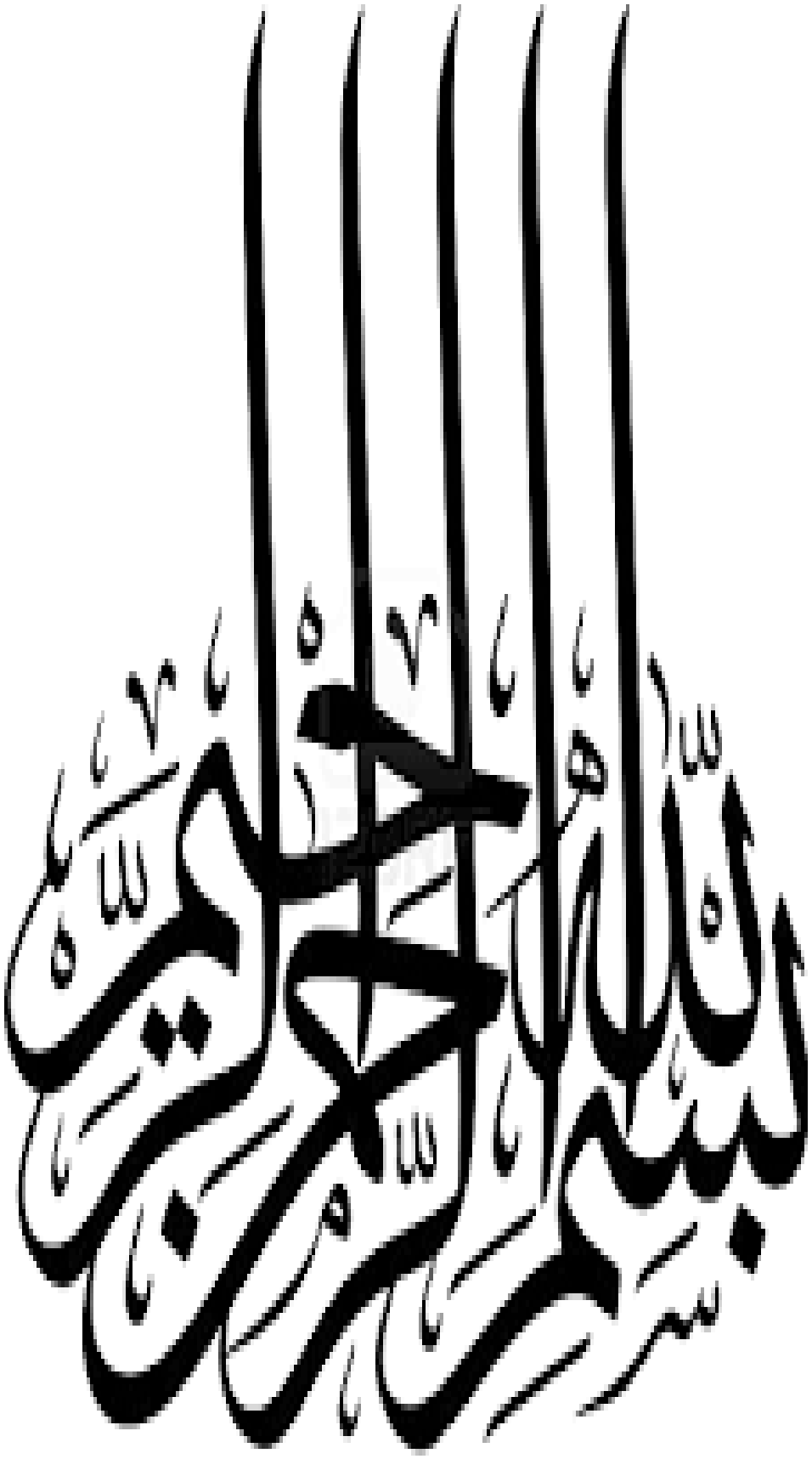
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونصلي ونسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

إنَّ حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان والرئيسية والتي سعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وكفالتها، كما أنَّ معظم القوانين في أنحاء العالم قد كابدت هي الأخرى عناء تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع حتى لا يبقى حبيس حبر على ورق فقط، ذلك أنه متى ما امتلكه ذلك أنه قد امتلك حرية التعبير عن معتقداته وفكره، فهو سلاح ذو حدين، ذلك أنه إذا استحسن استخدامه وفق ضوابطه وأهدافِهِ النبيلة كان نصرة للحق ورقيا للأفكار وازدهارًا للحضارات وقد يحدث بعكس ذلك من انتهاك لهذا المبدأ وضوابطه فينتج عنه الفساد وضياع حضارات أمم، وَتَدَمُّر قيم وتلاشي حقوق الإنسان شيئا فشيئا.

ولهذا كان هذا المبدأ محل اهتمام واسع في جل قوانين العالم وتشريعاته، وكان لابد من توضيح له ولأهدافه ووضع ضوابط لذلك حتى يتسنى تحقيق الهدف النبيل من وراء إرساء مبدأ حرية الرأي والتعبير.

وتبرر **أهمية موضوع البحث في ما يلي:**

1._يعتبر حق الرأي والتعبير من الحقوق اللصيقة بالإنسان بعد الحقوق الأساسية كحق الحياة.

2._أنه وفي ظل التطورات التي تحدث على المستوى العالمي أصبح هذا الموضوع أكثر المواضيع المتداولة في جميع أنحاء العالم فالكل يسعى لأخذه والعمل به.

3._أنه في عصر أثبتت فيه تجارب الشعوب أنه لا يمكن إقامة مجتمعات سلمية تواكب مسيرة التطور وتستفيد من حضارة الإنسان على الأرض بدون ممارسة للحقوق خاصة حق حرية الرأي والتعبير.

الإشكالية: تتلخص إشكالية موضوع البحث فيما يلي:

_ما هو مفهوم حق حرية الرأي والتعبير؟ ويندرج تحت هذا السؤال المحوري سؤالان:

1._ ما هو الإقرار الشرعي والقانوني لهذا الحق؟

2._ ما هي الضوابط الشرعية والقانونية لحق حرية الرأي والتعبير؟

أسباب اختيار الموضوع:

انتشرت وسائل الاتصال واتَّسع نطاقها وكثرت المطالبة بحقوق الإنسان خاصة حرية الرأي والتعبير، حيث أصبحت تلك الوسائل أكثر الميادين اتساعا للتعبير عن الآراء المختلفة ومنها ما هو مضبوط ومحدود النطاق، ومنها ما هو تحت غطاء حرية الرأي والتعبير بلا حدود ولا أهداف وأغراض أخرى فكان السبب في اختيار هذا الموضوع:

1.معرفة معنى هاته الحرية والضوابط التي لا بد منها من أجل ممارسة هذا الحق.

2.أنه نتيجة للاهتمام غالب بهذا الموضوع منذ زمن.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد ومعرفة مفهوم مبدأ حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقارنة بينهما.
- الإطلاع على بعض من مجالات حرية الرأي والتعبير.
- بيان الإقرار الشرعي والقانوني لهذا المبدأ .
- التعرف على ضوابط هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقارنة بينهما.

منهج الدراسة: إن موضوع حرية الرأي والتعبير تطلب اختيار منهجين:

✓المنهج التحليلي وذالك من أجل تحليل النصوص الشرعية والقانونية وآراء فقهاء الشريعة.

✓وكذا المنهج المقارن من أجل المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في نظرتها لمبدأ حرية الرأي والتعبير.

خطة البحث: يقوم البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومجالاتها.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: مجالات حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: الإقرار الشرعي والقانوني لحرية والتعبير.

المطلب الأول:الإقرار الشرعي لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: الإقرار القانوني لحرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

خاتمة: فيها موجز للبحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومجالاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

في مبحثنا هذا تطرقنا إلى مطلبين يدرس أولهما تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والآخر تحدثنا فيه عن مجالات ونطاق هذه الحرية أيضا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: مجالات حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم حرية الرأي وكذا مفهوم حرية التعبير، ثم نتطرق للتعريف بحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: حرية الرأي.

أولا: تعريف الحرية[1].

أ_لغة:الحرية في اللغة: من حَرَرَ، وتأتي على عدة معان:

فتأتي بمعنى نقيض العبد والجمع أحرار وحِرار والحرة نقيض الأمة، والجمع الحرائر وحرر "أعتقه"، وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عزَّ وجل وخدمة المسجد.

ومنه قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران: 35]، وتأتي بمعنى الشرف والفضل فنقول: الحر من الناس، أي خيارهم وأفضلهم.

وحرية العرب أشرفهم، وتأتي بمعنى الخالص النقي فنقول: طين حر: لا رمل فيه، ورملة حرة: لا طين فيها، ومن حرية قومهم أي من خالصهم، وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم فنقول: ما هدا منك بـ: "حر" أي حسن وجميل والحرة الكريمة: يقال ناقة حرة وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

وتأتي بمعنى الرقة واللين والتي الرطب فنقول: أحرار"البقول" مارق منها ورطب والحريرة واحدة الحرير من الشباب.

1- أبو الفضل جمال الدين"ابن منظور"، لسان العرب، سنة النشر2003م، الجزء الرابع، مجلد 4، ط1، دار الصادر للنشر، بيروت، ص 80

وتعني الضبط والتدقيق منه: تحرير الكتابة، إقامة حروفها وإصلاح السقط وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه ولا سقط ولا محو[1].

ب_ اصطلاحا: عرفها ابن عاشور بقوله[2]: جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما: ناشئ عن الآخر، فالمعنى الأول: ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني: ناشئ على الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

وفي معناها الفقهي: يقول الدكتور محمد فتحي الدريني: تعني الإباحة والتي يفهم منها عدم قسر الإنسان على الفعل والترك[3].

وتم تعريفها في المعجم الفلسفي: بوجه عام، حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان[4].

ثانيا: تعريف الرأي.

أ_لغة: الرأي في اللغة:الاعتقاد والنظر والتأمل والعقل والتدبير ورجل دو رأي، أي بصيرة وحذف بالأمور، ورأى في الأمر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه[5].

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين، المرجع السابق، ص 81.

[2]. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ-2001 م، ص390.

[3]. نضال جمال جرادة،حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، ص40 ص5.

[4]. المعجم الفلسفي، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، عام 1403 ص71.

[5]. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية_بيروت_الجزء الأول ص251.

ب_ اصطلاحا[1]: هو تعبير الإنسان عما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية بهدف تحقيق المصلحة العامة دون أي تعد على حقوق الآخرين وحرياتهم

وهو ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب باستخراج حال العاقبة .

الفرع الثاني: حرية التعبير.

أ_ لغة: من عبَر "العِبرة" بالكسرة، الاسم من الاعتبار وعبر الرجل والمرأة والعين، أي جرى دمعه، وعبر الرؤيا أي فسَّرها وغيرها أيضا تعبيرا، وعبر عن فلان إن تكلم عنه، واللِّسان يعبر عما في الضمير.

وحرية التعبير والرأي والتفكير هي حق الإنسان أن يعبر بحرية آرائه ونشرها[2].

ب_ اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للتعبير يعني الإعراب والتبين بالكلام أو الكتابة أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت .

الفرع الثالث: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية:

قد أقرت الشريعة الغراء حرية الرأي والتعبير عنه كنتيجة لحرية التفكير والعقيدة، فيعد الاجتهاد بالرأي مصدرا للأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، وتعرف حرية الرأي والتعبير أنها حرية الجهر بالحق وإسداد النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة، والنظام العام، وفي كل ما يعتبر خروجا على القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وكل ما يعتبر انتهاكا لأحكام الدستور أو القانون، ويتم إبداء الرأي عن طريق القول أو الخطبة أو الصحافة أو أي وسيلة أخرى.

[1]- خالد ابن عبد الله التعبير عن الرأي ضوابطه ، ومجالاته ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ص 26.

[2]- عبد الله العلايلي وآخرون الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الأولى دار الحضارة العربية_لبنان_ 1974م، ص251.

وقد سبق الإسلام كافة النظم القانونية في حمايته لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وفي تنظيم ممارسته[1]، وضمن القرآن الكريم حرية الرأي والتعبير في الحق والحقيقة في آيات عديدة منها قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

ثانيا: تعريف حرية الرأي والتعبير في القوانين الوضعية:

تقر الدساتير للأفراد جملة من الحقوق والحريات العامة والتي اجتهد فقهه القانوني في تصنيفها إلى تقسيمات عدة، بين حقوق سياسية ومدنية، وبين حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولقد تعددت التعريفات الفقهية في محاولة توضيح حرية الرأي، حيث عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، حرية الرأي والتعبير بعد أن يعترف بحق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، وأوضح الإعلان بأن هذا الحق يشمل" حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وأشقاء الأنباء والأفكار وآليتها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود

الجغرافية، كما وردت عدة تعريفات من بينها: تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراءه ووجهات نظره سواء كانت عامة أم خاصة، ويقول ما يفكر به وبحرية كاملة دون خوف أو مصادرة أو قيود أو عقبات، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية[2].

[1]محمد عوض احمد التلباني، حرية التعبري عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية لي جريمة القذف جامعة الأزهر غزة 2014، ص12 .

[2]محمد عوض احمد التلباني، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مجالات حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول : حرية الرأي والفكر:

أولا: تعريف حرية الرأي والفكر: ويمكن تعريف حرية الفكر بأنها إعمال الفكر في المعقولات والتصورات والتصديقات واستخراج القضايا الفكرية من النصوص الدينية، على أن التفكير طبيعة بشرية وفطرة إنسانية خلق الله الإنسان عليها[1].

وحرية الرأي هي القدرة على تكوين الرأي وإعلانه دون تأثير من أحد[2].

ثانيا: حرية الرأي والفكر في الشريعة الإسلامية: تعد حرية الرأي و الفكر في نظر الدكتور يوسف القرضاوي من أساسيات الإسلام الذي يسمح بحرية الفكر و حرية الاعتقاد وأن التفكير في نظره فريضة إسلامية و كذا الشأن ب النسبة للأعمال النظر في الكون والتأمل في خلق الله، مادام مضمون الإسلام هو النظر والتفكير والتأمل والتحرر من مختلف أشكال التقليد، ذالك أن الدين يجب أن يحرر الفكر و يدعه يتألق ويعمل و ينتج ، وما هو يسمح بإنتاج العقول للأفكار التي وفرت بالحضارة الإسلامية إنتاجا غزيرا واسعا و متعددا في كل المجالات النظرية والعلمية [3].

قال تعالى:(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْهُ وَإِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) سبأ (46)

ثالثا: حرية الرأي والفكر في القانون الوضعي: فقد نصت المادة من العهد الدولي على أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، حيث رسخت هذه الفقرة من المادة. المذكورة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ونبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه .

---

[1] أحمد بن سعود السيابي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حرية التعبير ضوابطها وأحكامها، الشارقة، ص44.

[2] ماهر حامد الحولي: حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص03.

[3]عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، دار الزيتونة للإعلام والنشر ، ص267.

وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي عاقل ومفكر، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار و الآراء والتوجهات[1] .

الفرع الثاني :حرية الاعتقاد والتدين :

أولا: تعريف حرية الاعتقاد والتدين: ويقصد بها حرية اختيار الإنسان للدين الذي يرتضيه[2].

ويقول عبد القادر عودة في مؤلفه إن حرية المعتقد تعني أن لكل إنسان أن يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته[3].

ثانيا: حرية الاعتقاد والتدين في الشريعة الإسلامية: وفي هذا الجانب من الحرية " حرية العقيدة " يقرر القرآن الكريم في سور متعددة وفي آيات كثيرة أن كل إنسان حر في دينه و عقيدته ، لا سلطان لأحد عليه فيها فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني لا يجدي فيها الإكراه و لا يحقق غرضا صحيحا، ولذالك ينفي القرآن الكريم الإكراه في الدين نفيا شاملا مستغرقا لجميع أنواعه وصوره وأفراده، و يترتب على ذالك النهي عنه وترتيب العقاب عليه [4] فيقول سبحانه :

وقال تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يونس (99)

ثالثا: حرية الاعتقاد والتدين في القانون الوضعي: فقد قامت اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام. لحقوق الإنسان، بتعريف الحق في حرية الدين أو

---

[1] احمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ص 10.

[2] محمد محمود الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ط1، 1431هـ، قطر، ص 43.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ،سوريا الطبعة السادسة 1985م، ص31.

[4] وسيلة دحماني ، اشراف احمد بن مرسلي ، حرية التعبير من المنظور الإسلامي ، جامعة الجزائر كلية الادب واللغات ، قسم علوم الاعلام والاتصال ، رسالة ماجستير ، 2000-2001.

المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، والمقصود بالدين أو المعتقد هو معتقدات الفرد في وجود الأدلة، أو في عدم وجود معتقدات ملحدة لديه ، إلى جانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد أيضا وتعني ممارسة الشعائر الدينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي بأنها منح إتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائر و بناء دور العبادة الخاصة فيها وحرية ارتيادها جهرا و علانية ، ويتضح لنا مدى حساسية هذه الحرية بحال وقوع آية إساءة أو تجاوز لحدوده على الصعيد الفردي أو على صعيد الدولة لدرجة قد تصل إلى نشوب حرب بين الدول أو قد يؤدي لمقاطعات اقتصادية كما سبق و حدث في دولية الدنمارك ، فيما قام أحد الصحفيين برسم صور كاريكاتيرية مسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي دفع الدول العربية للقيام بمقاطعة المنتجات الدنماركية تعبيرا عن رفضهم وسخطهم لأمانة دينهم[1].

الفرع الثالث : حرية التعبير عن الرأي :

أولا: تعريف حرية التعبير عن الرأي: إن إطلاق هذا المصطلح يراد به أمرين الأول حرية الإنسان في طرق وأساليب النظر العقلي، والثاني حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث وإشاعته بين الناس والاقتناع به.

ثانيا: حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية: حرية التعبير عن الرأي في الإسلام مرتبطة بكينونة الإنسان وكرامته التي كرمه الله تعالى بها و هي نقاء القلب من كل رق و كل عبودية إلا عبودية الله تعالى وحده دون سواه .

وهي حرية الإرادة و الاختيار التي أكرم الله تعالى بها الإنسان ليعبده بالإرادة و هي لا تتنافى مع ما أوجبه الشرع لأنها تعني نهضة القلب في طلب الحق و لا يكون ذالك إلا في ظل هداية الوحي، و يراد بها في معناها الشامل لكل من أمور الدين والدنيا في المنهج الشرعي الإسلامي، تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة .

[1] اية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الراي في التشريع الفلسطيني و المواثيق الدولية ، رسالة ماجستير قانون العام ، الجامعة الإسلامية غزة ، أكتوبر 1430 -2016 ص20-21

ثالثا: حرية التعبير عن الرأي في القانون الوضعي: تعتبر حرية التعبير عن الرأي من المبادئ الدستورية التي حرصت الكثير من دساتير دول العالم وخاصة الديمقراطية منها على تأكيدها، وقد أكد الدستور الجزائري حرية التعبير، حيث ذهب إلى أن إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن.

الفرع الرابع: حرية الإعلام وتلقي المعلومات:

أولا: تعريف حرية الإعلام وتلقي المعلومات: يمكن القول أن الإعلام هو عملية بين طرفين يرسل أحدهما المعلومات للآخر ضمن قالب موضوعي صحيح بهدف التأثير عليه، هناك فرق بين الإعلام والمعلومات: فالمعلومات هي المادة الخام التي يتم الاعتماد عليها في العملية الإعلامية، مبينا الإعلام عملية اتصالية من أوجه نشاطها نقل المعلومات للغير[1].

ثانيا:حرية الإعلام وتلقي المعلومات في الشريعة الإسلامية: لم يعرف المسلمون مصطلح الإعلام من قبل واستخدموا مكانه المصطلح الشائع في الكتب والسنة وهو الدعوة ، والمقصود بها "الجهود التي تبتذل لأجل تبليغ الناس رسالة الإسلام عقيدة ،و شريعة ،و سلوكا لتطبيقها في واقع حياتهم ، من خلال وسائل وأساليب معينة .

إن التفريق بين الدعوة والإعلام كمصطلحين نجد أحدهما منذ فجر الإسلام في حين أننا نفتقد الآخر، إنما هو من الناحية النظرية و الاصطلاحية لأن الإعلام بمعناه الحالي ، كان سائدا ومجسدا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بلغو عني ولو آية " أي أوصلوها غيركم و اعلموا الآخرين أيضا فليبلغ الشاهد الغائب[2].

[1] آلاء أحمد هشام، مصباح عمار، الإعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية ، ص36، 1430هـ، رسالة مجيستار.

[2]منير فرادة ، ضوابط حرية الإعلام بين المفهوم الغربي والإسلامي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ،قسم العقائد والأديان ، رسالة ماجستير 2009-2010 ، ص45

ثالثا: حرية الإعلام وتلقي المعلومات في القانون الوضعي: نقصد بحرية الإعلام تمكين كل فرد من التعبير عن آرائه و أفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير وغيرها من وسائل التعبير السمعي البصري ، قصد المساهمة في تكوين رأي عام مستنير وتمكين الشخص من ان يقترح في مجتمعه ما يرى فيه الخير و النفع وان يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد .

وقد عرفها لويس نوفل بأنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الطباعة او بواسطة الجريدة أو الكتاب وإنها تمكين الفرد من إبداء آرائه علنا والتعبير عن أفكاره عن طريق المقالات بالجرائد والمجلات أو بالكتب بقصد اطلاع الرأي العام على سير الحوادث[1].

[1]زيتوني نصيرة ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 2002 ص 08

المبحث الثاني: الإقرار الشرعي والقانوني لحرية الرأي والتعبير

بعدما عرفنا مفهوم حرية الرأي والتعبير ومجالاتها ، نحاول في هذا المبحث التدليل على هذه الحرية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار الشرعي لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: الإقرار القانوني لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: الإقرار الشرعي لحرية الرأي والتعبير.

إنَّ الشريعة الإسلامية قد نادت بهذا الحق سابقة في ذلك كل التشريعات والقوانين الوضعية وقد أخَّرته في كل من الكتاب الكريم والسنة النبوية وحق في الخلافة الراشدة أي بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: في القرآن الكريم:

لم يترك القرآن الكريم أسلوبا نفسيا أو واقعيا إلا واتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة واضحة جلية، ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين، فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوة للناس ليتدبرو ويعقلوا، ويفقهوا ويتبصروا ويفكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون الحجز وجمود، وفي ذلك يقول تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الحديد: 17].

والإسلام يقرر الإنسان أن يفكر فيما شاء وكما يشاء، وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير، أما إذا فكر الإنسان فبإعمال محرمة ولم يأت بها فلا شيء عليه، لأنَّ العلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه.

وخلاصة ذلك أن الإسلام جعل للفرد حرية الفكر والتدبر والنظر، وحرية الفكر في الإسلام حرية شاملة تشمل المسلم وغير المسلم.

وحثَّ القرآن الكريم الناس على أن يستعملوا عقولهم، ويفكروا في الإيمان ورسوله[1]، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} [الأنعام: 98].

فنجد أن حرية الرأي والتعبير واضحة في القرآن الكريم والشريعة الإسلامية.

[1]. علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1483م_2013 ص46.

الفرع الثاني: في السنة النبوية :

وهذا ما كان من القرآن الكريم بينما في السنة النبوية فهي الأخرى قد حثت على حرية الرأي والتعبير، وتواجدت فيها نصوص كثيرة تؤكد هذا، فمن موافق السيرة الدالة على تعاملا لنبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعارضة الفاسدة في زمنه تعاملا، يدل على أنه راعى فيهم الاختلاف الفكري الذي يظهرونه أقصى أنواع المراعاة رغم حكمه بفساد فكرهم، ورغم إنكار هذا الفكر تقريرا قوليا وتقعيديا عَقَدِيا أشد الإنكار ما فعله المنافقون يوم أُحُد، عندما رجع رأسهم عبد الله بن أبي سلول بثلث الجيش وخذلوا المسلمين في تلك الموقعة الخطيرة أشد الخذلان، حتًى اختلف فيهم الصَّحابة رضوان الله عليهم وانقسموا فئتين بين حاكم عليهم بالكفر وحاكم لهم بالإسلام، وحاكم بوجوب قتلهم وحاكم بعدم قتلهم، فأنزل الله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} [النساء: 88]، ومع ذلك لم يعاملهم النبي صلًى الله عليه وسلم على أنهم كُفَّار، فلا قَتَلَ أحدا منهم ممن بقي في المدينة ولا استتابهم من كفر، بل النمو في حسن التعامل معهم، عملا بظاهر حال في إظهار الإسلام[2].

ولعل هذا دليل واضح على احترامه صلًى الله عليه وسلم لاختلاف الرأي والفكر الذي بينه وبين هؤلاء المنافقين،قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} [سبأ: 46].

ففي هذه الآية دعوة إلى إعمال العقل وتحرير الفكر من التبعية لغير الله، ولذلك الرأي في الإسلام أهمية ومكانة سامية، وانطلقت حرية الرأي لتكتسب معنى ساميًا يُتاح بموجبه لكل إنسان أن يقول رأيه دون تمييز بين فرد وآخر[3]، فلكل مسلم أن يقول رأيه بصراحة ووضوح، ويبدي وجهة نظره بثقة ودونما خوف، فالإسلام لا يقيد الحرية ولا يكتسب رأيا، ولا يجبر على

---

[2]- الشريف حاتم بن عارف العوني، الحرية الفكرية وآثارها في تعميق الحوار وآثاره، ص15.

[3]- محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، القاهرة مكتبة غريب 1409هـ، 75

السكوت،فالمسلم يبدي رأيه سواء أخذ بهذا الرأي أم لم يؤخذ به لأن الإسلام تعامل مع طبيعة الإنسان وفطرته، التي ترفض الجبر والإكراه، ولذلك لم يكره الإسلام أحد على الدخول فيه، والخلاصة التي نستقيها من المعاني السابقة، هي أن الحرية وكذا التعبير في الإسلام ملتزمين بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقين عنها في المصدر والممارسة فهي حرية شخص لتمكين شرع الله في الأرض، وهي وسيلة من وسائل المجتمع المسلم لتطبيق شرع الله. وإقامة الحياة على أساس من الدين، موضوعها الشأن العام في حياة المسلمين مناصر الحق، ونبذ الباطل وحراسة الفضائل الإنسانية والأخلاق الفاضلة، وممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة الإسلامية، منطلقة من منهج الإسلام، مقيدة بمقاصد الشرع[4].

الفرع الثالث: في عهد الخلافة الراشدة :

الشواهد التاريخية في عصر الخلفاء الراشدين تدل على أن هناك مساحات واسعة لحرية الرأي والتعبير في الفكر الإسلامي ، ويعتبر الخلاف في الرأي في تلك العصور وعصور الأئمة والمذاهب أكبر دليل على وجود هذه الحرية ، ولقد كان مفهوم حرية الرأي غاية في الوضوح في ذهن الرعيل الأول من المسلمين ، يظهر ذالك بجلاء في قول عمر ابن الخطاب لعمرو ابن العاص رضي الله عنهما : « متا استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

كما نلمح التوجه ذاته في قصة ربعي ابن عامر رضي الله عنه مع رستم ببلاد الفرس ، حين سأله رسم عن دوافع مجيء العرب لقتال الفرس ؟ فأجابه ربعي: جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة[5] .

[4]- محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، الدورة الرابعة، الطبعة الأولى 1430_2009 ص106.

[5]- خالد حسين حمدان ، حرية الرأي في واقعنا المعاصر ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية غزة ،2007 ، ص 14.

المطلـب الثانـــي: الإقـرار القانوني لحرية الرأي والتعبير.

بعدما رأينا أنَّ الشريعة الإسلامية فيها الإقرار والدليل الواضح على حرية الرأي والتعبير واحترامها والسعي لتطبيقها، فإننا الآن نتطرق إلى الإقرار القانوني لهاته الحرية ذلك أن القانون هو الآخر كان مُهما بهذا الجانب من الحريات فنجد في:

الفرع الأول: الإقرار الدولي والإقليمي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حيث يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحدى أهم وأمثل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير والرأي، وضبطها بنصوص خاصة ومحددة، وكان أن أشار إليها بوجه عام في ديباجته مؤكدا على حرية القول والعبادة إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها، وكذا ضمان وتعزيز الاحترام والفهم المشترك لها، ومن أهم ما جاء فيه من نصوص في هذا الإطار،"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، وهذا أصدق تعبير على أصالة الحرية في الناس وفطرتهم عليها في جو من الكرامة والمساواة، وأعلنت للانتباه أن الإعلان قد خص حرية الرأي والتعبير، بدوره بنص خاص يكمن في "المادة19" والذي جاء فيه: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون ما اعتبارٍ للحدود، وهو ما يعبر بحق عن قداسة تمتع الشخص بحرية الرأي والتعبير في جميع مضامينها سواء في اعتناق ما شاء من الآراء، أو التماس الأفكار والأخيار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بكل حرية[6]، وكما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، حيث أقرَّت هذه الاتفاقية: في مسهل ديباجتها مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، تمثل فيها حرية التعبير أساس الحقوق الفردية نظرا لعلاقتها المباشرة

[6]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الرويبة الجزائر 1996 م، خاصة الديباجة وكذا المواد1_2_10 .

بسياسة الحكام المتضاربة وطموح الشعب، ويظهر ذلك من خلال الأفكار التي ينادي بها جل أفراده، والتي لا تنسجم بالمفردة ونظرة السلطات الحاكمة، بل إنها كثيرا ما يكونا على طرفي نقيض بتضارب وجهات نظرهما حول الكيفية التي يتحقق بها الصالح العام في الدولة، مهما يكن من أمر فإن المهم هو أن "المادة1" من هذه الاتفاقية قد أكدت مرصدها على هذا الموضوع، إلى جانب "المادة2"، وكذا "المادة5" والتي جاء فيها: الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وأيضا الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا ما ينفي بني هذه الاتفاقية لهذا النوع من الحريات وتشجيعها إضافة إلى ضرورة الإلزام بها [7].

وعلى الصعيد الإقليمي أكد الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان سنة 1950 على حرية الرأي والتعبير وكذالك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979 والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004[8].

الفرع الثاني: الإقرار الأممي :

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945م عناية بالغة في ميثاقها حيث: كانت من نتيجة فوض حربين عالميتين متواليتين الأثر الأكبر في الدعوة إلى وضع منظمة المتحدة. وقد نصت ديباجته على أنه: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي من خلال جيل واحد جلب على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف، وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبالرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في

---

[7]. بجرو عبد الحكيم إشراف عبد السلام عبد القادر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2005-2006من ص53.

[8]. أحمد نهاد محمد ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 09 .

ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، وغيرها من المصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو الحرية الأفسح.

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة، التي يعبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية، واحترامها يعتبر إلزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها، سواء بالنسبة لوظيفتها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها، ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لحماية تلك الحقوق، ومن ثم فقد نص الميثاق، الميثاق الأمم المتحدة، على احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها[9].

الفرع الثالث: الإقرار الدستوري الجزائري :

أما فيما يخص القانون الجزائري وحرية التعبير:

فقد نصت المادة 36 من دستور 1996م، وهي المادة 35 من دستور 1989م على أن لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي، وهي المادة نفسها في دستور 1976م، بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية، هذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة للتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد، وهي اللامساس والحرمة، والتي تعني لصون والحماية لصاحب الرأي. كما نصت المادة 41 من دستور 1996م، هي المادة39 من دستور 1989م على ضمان الدولة لحريات التعبير، يلي حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، فاللفظ جاء هنا بالجمع"الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية، استعمالا وامتلاكا والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا، وقبل هذا جاءت "المادة38" لتنص صراحة على حرية التعبير في

مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر.

9عمر مرزوقي أمحند برقوق، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظلال تحول الديمقراطي، 2012 ص191.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

والآن بعدما قمنا بتحديد مفهوم ومجالات وكذا الإقرار الشرعي والقانوني لحرية الرأي والتعبير لا بد من الإطلاع على قيود ضوابط هذه الحرية من أجل حمايتها، فكان المطلب الأول فيه ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني ضوابطها في القانون الوضعي.

المطلب الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

إن حرية التعبير والرأي في المجتمع المسلم منضبطة بضوابط الشرع، كما هو حال المسلم في كل شؤون حياته ومن أهم الضوابط الشرعية التي يمكن تحديدها لحرية التعبير والرأي في المجتمع المسلم ما يلي:

الفرع الأول: تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية بمرضاة الله عزَّ وجل: فالمسلم يراقب الله عزَّ وجل في أعماله القولية والفعلية، ويتعبد الله عزَّ وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: 13].

الفرع الثاني: الالتزام بمسؤولية القول ومراعاة المسؤولية: التعبير عن الرأي من أهم خصائص الإنسان المفروزة في فطرته، والقول هو وسيلة التعبير ولذا أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقا لكل إنسان، والأصل في القول الجواز ما لم ينفذ الإنسان حدود الله تعالى، وقد يكون مشروعا وواجبا عندما يكون للإعلام كلمة الله تعالى وفي المقابل فلا يكون الكف عن القول مطلوبا عندما يكون في الكف عن القول رضا الله عزَّ وجل، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} [سبأ: 46].

ومن خلال مراعاة المسؤولية، إن المسلم عندما يعبر عن رأيه يراعي المسؤولية في ذلك وهي في الرؤية الإسلامية تنبع من ضمير الإنسان المؤمن، كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير يمكن التحايل عليها وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه[1] تعالى القائل: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا

[1]– عبد الحفيظ بن عوجي صلوي ، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص 12-13 .

مُبِينًا} [الإسراء: 53]، فالتوجيه من الله عزَّ وجل للالتزام القول السديد الصريح والواضح يقول تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: 18].

الفرع الثالث: طاعـــة ولـــي الأمـــــر:

إن من أولويات المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في المجتمع، الدعوة إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف والالتفاف حول الأئمة وولاة الأمور وطاعتهم بالمعروف ، فكل أمة تحتاج إلى قائد تلتف حوله يقيم فيها شعائر الدين ويقمع أهر الشر والفساد ، حتى لا تتفرق كلمتهم وتكثر فيها الفتن قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103].

ولقد تظاهرت النصوص الشرعية على وجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين[1] ومن ذالك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: 59].

وقال صلى الله عليه وسلم : «من رأى في أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من خالف الجماعة شبرا ، إلا مات ميتة الجاهلية»[2] .

الفرع الرابع: استيفـــاء العلـــم المطلـــوب:

صنف إلى هذا استيفاء العلم المطلوب لتكوين الرأي: لا يمكن لأي إنسان، وبما وضعه الله تعالى في سنن وأصول عمل العقل واجتهاده وإدراكه بسلامة بعيدة عن الانحراف والشذوذ في الرأي، أن يكون رأيا أو أن يصل إلى حكم بدون علم يُستند عليه، وحقائق يستضيء بها ، وإشارات يهتدي بنورها، وإذا كان تكوين الرأي في أي قضية من القضايا مطلقا من الاعتماد على البراهين والأدلة والقواعد المؤدية، لأصبحت الآراء مجرد سفه عقلي يضل ولا يهدي، ويهلك ولا يبني، يفرق ولا يجمع، ولَمَّا تكون شيء يُسمى علم الإشارات، استخلصت ما توصلت

---

[1]- محمد بن سالم التوم ، حرية الرأي في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجيستير ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، 2006 ، ص60

[2]- رواه البخاري والمسلم ، العسقلاني ابن الحجر ، فتح الباري ،جزء13 ، ص 07 ، الحديث رقم 7054 .

إليه من نتائج بعد إعمال فكر بصورة منهجية ومنظمة تلزم الحجة كل عاقل وصاحب تفكير وبصيرة[1].

و ليس أمر العلم هو ضابط تكوين الرأي و الأفكار لابد أن يكون مستندا على البراهين و الأدلة ، و هذا هو شعار القران الكريم و مطلبه لكل من ادعى رأيا او أطلق حكما ، حيث قال تعالى : { وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: 111].

[1]- دعاوية أحمد أسيد أحمد، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي،ص 22.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي

إن الحق في حرية الرأي والتعبير ليس مطلقا وتفرض كل دولة القيود المحددة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز، مثل حماية النظام العام والأمن القومي وحقوق وحريات الغير وإن التوسط بين المصالح المتنافسة هو واحد من الأدوار المهمة للضمانات الدستورية لحرية التعبير وتوفير إطار قانوني يتم خلاله تقييم مدى شرعية أي تقييد.

الفرع الأول: ضابط احترام حقوق وحريات الآخرين[1]:

تقف حدود الحق في حرية التعبير عند حدود الغير، ومن ثم فإن ممارسة هذا الحق يشكل عنصر مهم في التعبير عن الرأي وحماية حريات التعبير، فليس المطلوب هنا تضحية بممارسة هذه الحرية وإنما المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم، وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة وبالتالي يفرض السلوك الجيد وحفظ السلام داخل المجتمع، ونص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة المرجعية للنصوص الدولية الأخرى في "مادته29"على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نموا حرا كاملا، يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لغات الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة كتناقص مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، والملاحظة من خلال هذه المادة إمكانية وضع قيود على حريات الإنسان وحقوقه في حين تركت مجال تحديد القيود من اختصاص السلطة التقديرية للدولة، كما كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في "مادته 12" حماية الحياة الخاصة وما لها من حرية فنصت على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته، ولا لحملاته تمس شرفه وسمعته، وكذلك نصت "المادة17" من

[1]- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات، دار هومة ، طبعة 2003 ، ص 236.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو لكل شخص الحق في حماية القضية مثل هذا التدخل أو التعرض[1]. وأيضا ضعت المحكمة الأوروبية بعض القيود لحماية الأقليات: حيث ورد في نص "المادة2" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكانت الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

كما وضعت قيود لحماية الشعائر الدينية: لكل شعب مقدساته ورموزه الدينية التي يعمل على حمايتها، وباعتبار حرية التعبير عن الرأي حق مكفول بحكم القانون والمحافل العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، فإن تلك المعتقدات الدينية ليست ميدانا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير، وحتى تتم الحماية لهذا المبدأ وفق ما نصت عليه "المادة 20" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

_ تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

_ تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف.

[2]الفرع الثاني: ضابط النظام العام:

وهو مصطلح يستخدم ب لغة القانون و هي فكرة تدور حول القيم و المثل العليا والمصالح الأساسية للمجتمع أيا كان طبيعتها ، و عبرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن مصطلح النظام العام بأنه منع الفوضى والجريمة، وهو أحد المفاهيم المتعارف عليها في القانون الإداري كهدف من أهداف الضبط الإداري العام، والذي يتمثل في مجموعة الإجراءات

[1]. عبد العزيز قادري، نفس المرجع السابق، ص236

والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاتها الثلاثة : الأمن – الصحة – السكينة العامة ، فهو مظهر من مظاهر الإدارة وواجب من واجباتها يهدف إلى تنظيم الحريات الفردية وحماية النظام العام وتستند الإدارة في ممارساتها لهذا الاختصاص[1] .

الفرع الثالث: ضابط الأمن القومي:

الأمن القومي هو من أهداف الدولة والتي يتم تحقيقها بوضع سياسات واستراتيجيات متخصصة، والتأثير على سلوكيات الدول بما يقدم أمنها القومي، والملاحظ أن الأمن القومي مسألة نسبية فلا يوجد ما يعرف بأمن قومي مطلق، فلا يجوز الاعتداء عليها أو تخطي حدودها[2].

[1]. آية جمال حسن المغربي ، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 56.

[2]. كريمة حمداوي، نفس المرحع السابق، ص68.

المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في كونها قد قامت بوضع ضوابط محددة لتنظيم استخدام لهذا المبدأ، وذلك كي لا يتعسف مستخدموه في الاعتداء على حرية الآخرين، حيث لم يترك كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ممارسة حرية الرأي والتعبير مطلقة بلا ضابط، فقيدته الشريعة الإسلامية بضرورة الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم وكذا عدم الاعتداء على أعراض الآخرين والسخرية منهم وعدم الاعتداء على المصلحة العامة والحرص على نيل المقصد والهدف والغاية والوسيلة، وقيدته القوانين الوضعية بضرورة المحافظة على النظام العام والأمن القومي والآداب والأخلاق العامة، وعدم انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم كما نبذت الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية الدينية[1].

_كما يتفقان من حيث ضابط عدم التعبير عن الرأي حين يكون مخالفا لشرعا أو قانونا ففي الشريعة الإسلامية مادام الحكم جازما وقطعيا ثبوتا ودلالة فلا مجال للرأي فيه وكذا في القاعدة القانونية.

_ يتفقان أيضا في أن حرية الرأي والتعبير تقتضي احترام حريات الآخرين، فتوقف الحرية عند بداية حرية الآخرين وبالتالي تمارس هذه الحرية في حيز يسمح للناس بممارسة حرياتهم دون انتهاكها.

[1]- جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص113.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي من حيث الهدف الذي وضعت من أجله تلك الضوابط فالهدف في الشريعة الإسلامية هو تحقيق مرضاة الله تعالى واستشعار مراقبته في كل أعمالنا القولية والفعلية، وهل هذه الحرية تصب في مجال عبادة الله فهذه الضوابط تركز على الجانب الديني أكثر، بينما في القانون الوضعي فالهدف من تلك الضوابط هو المحافظة على الأمن العام وكذا تحقيقا لهذا المبدأ، حرية الرأي والتعبير دون مخالفات قد تجعل من هذا الحق عرضة الانتهاك والاعتداء، والذي هو بمثابة بوابة للحقوق الأخرى وضياعه يعني ضياعها.

كما تعد التشريعات و القوانين في مجال حرية الرأي في النظم الوضعية ذات سمات متقلبة ومتغيرة بحسب احتياجات المجتمع إليها ، واستخداماتها قامت على أسباب الاختلاف بين الناس الذين وضعوها ، وتقررت على أساس الرغبات والأمزجة المتباينة ، أما في الإسلام، فإن تشريعاتها و قوانينها مرتبكة في مقاصدها الكلية بنصوص الوحيين وإليهما يتحاكم المسلمون[1].

قال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّة ِيَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْم ٍيُوقِنُونَ) المائدة (50)

[1]محمد بن سعود البشر ، حرية الرأي في الإسلام والنضم الحديثة الطبعة الأولى ، 2009،مرجع سابق ، ص130 .

خاتمـــــــــــة:

يعد موضوع حرية الرأي والتعبير واحد من أهم المواضيع والقضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، حيث أقرها ديننا الحنيف كما كرستها جل الشرائع بالتنصيص عليها في المواثيق وإعلانات عالمية وإقليمية في مختلف الدساتير، وبتنوع مظاهرها.

تطرقنا خلال بحثنا هذا وإجابة على الإشكالية إلى محاولة تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

كان في مفهومها خصوصا من الناحية الشرعية، أنها الجهر بالحق وإسداد النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما يعتبر.

أما في القانون الوضعي فهي للأخرى لم يبتعد مفهومها كثيرا عن المفهوم الشرعي، فكانت تعني تمكين الفرد من العبير عن أفكاره وآرائه ووجهات نظره سواء كانت عامة أم خاصة.

كذلك يقول الإنسان ما يفكر به بحرية كاملة بدوم خوف أو مصادرة أو قيود أو عقبات، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية.

- رأينا أيضا أن هذه الحرية تشمل جميع مجالات الحياة، ذلك أنه بوابة الحقوق الإنسانية أجمع وأقرته كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فهو حق للجميع.
- في الأخير يبقى هذا الحق مرهونا بضوابط تحده وتجعله في إطار وحيز، بحيث يسمح لكل شخص من ممارسة هذا الحق دون تضيق ولا تعدي عن هذا الحق الأساسي.
- حيث كانت كل من الضوابط في الشريعة والقوانين الوضعية تهدف إلى حماية هذا الحق، ولعل الاختلاف الوحيد هو أن الضوابط الشرعية تجعل من هذا الحق طريق لتحقيق مرضاة الله عز وجل، بينما القانون الوضعي همه تحقيق النظام والأمن العام بحماية من الحق.

- ومن خلال هذا : كان لكل شخص الحق في ان يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادر من أحد ، شريطة أن يلازم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة والقانون.
- وأنه من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له وان يقاوم في حدود ما تسمح به الشريعة .
- وانه لا بد من احترام آراء المخالفين في الدين لأنه من خلق المسلم فلا يجوز له ان يسخر من معتقدات غيره .
- لكل فرد الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحة باستثناء ما يكون في نشره من خطر على أمن المجتمع والدولة .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ووفقنا لصالح الأعمال.

فهرس الآيات والأحاديث:

الآيـــــة:	الرقم	الصفحة:
آل عمران {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ.. }	09	06
آل عمران {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ.... }	104	09
آل عمران { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }	103	26
المائدة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا.. }	80	26
المائدة {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ.. }	50	32
الأنعام{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ.. }	98	17
الإسراء {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا... }	53	26
الحج {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ..... }	41	11
الأحزاب {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ... }	36	25
سبأ {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ... }	46	18
سبأ {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ... }	46	26
الجاثية {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ.. }	13	25
ق {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ..... }	18	25
الحديد {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ.. }	17	17
يونس {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ...}	101	09
يونس {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ...}	99	11
النساء {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ... }	88	18
النساء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا	59	26

الرَّسُولَ ... }			
البقرة { وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ... }	111		27

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث:	الصفحة:
«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ.... »	26.
«من رأى في أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه »	26

فهرس قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع.

2. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية ـبيروت ـالجزء الأول.

3. أحمد نهاد محمد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد، المنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م _ الرويبة_الجزائر 1996 م.

5. آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجيستار، الجامعة الإسلامية غزة 1430_هـ أكتوبر 2016م.

6. بجرو عبد الحكيم، إشراف عبد السلام عبد القادر، الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2005 ـ2006

7. جمال بعلي، مبدأ حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج الأخضر _باتنة _ رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون،2014-2013

8. خالد بن عبد الله، التعبير عن الرأي وضوابطه ومجالاته، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

9. خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة،.2007

10. زيتوني نصيرة، إشراف محمد لعساكر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون،.2002

11. سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد.1997_4

12. الشريف حاتم بن عارف، الحرية الفكرية وآثارها في تعميق الحوار وآثاره.

13. عادل كاضم السعود، إشراف الدكتور علي مانع، ركن العلانية في جرائم الاعلام، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق العلوم الادارية، . 2002-2001

14. عاوية أحمد السيد أحمد، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي.

15. عبد الحفيظ بن عوجي الصلوي، حرية الرأي والتعبير عن الرأي في وسائل الاعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، دولة الامارات العربية المتحدة.

16. عبد الحفيظ بن عوجيصاوي حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية الدورة 19 إمارة الشارقة.

17. عبد العاطف نجم، الصحافة الحرية السياسية، دراسة في التوجهات الإيديوليجية _مصر _دار المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، 2004 م.

18. عبد القادر عودة، الاسلام وأوضاعنا السياسية، دار الزيتونة للاعلام والنشر.

19. عبد الله العلايلي وأخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية لبنان ـ1974 م .

20. علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى 1432هـ.

21. علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم حرية الفكر والتعبير والحريات الشخصية.

22. عمر مرزوقي أمحند، برقوق، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ضلال تحول الديمقراطي، .2002

23. عمر مرزوقي، أمحند برقوق، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظلال تحول الديمقراطي 2012 م.

24. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومة، طبعة .2003

25. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، طبعة. 2003

26. كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجنائي، مذكرة تخرج، جامعة أكلي محند_ البويرة .2012_

27. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق الطاهر ميساوي، دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2013 م،

28. محمد بن سالم التوم، حرية الرأي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي،. 2006

29. محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، الدورة الرابعة، الطبعة الأولى،.2009

30. محمد عوض أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والاباحة في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية لجريمة القذف، الأزهر،. 2014

31. محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب،1409هـ

32. المعجم الفلسفي، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية عام1403هـ.

33. منير فرادة، ضوابط حرية الاعلام بين المفهوم الغربي والاسلامي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم العقائد والاديان، رسالة ماجستير،.2010-2009

34. نادية إبراهيم أحمد علي، الصحافة وحرية التعبير دراسة تأصيلية مقارنة بين الاسلام والفكر الغربي، يونيو 2008م. دراسات دعوية، العدد16

35. نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الانسانية.

36. وسيلة دحماني، حرية التعبير من المنضور الاسلامي، جامعة الجزائر كلية الأداب واللغات، قسم العلوم والاتصال، رسالة ماجستير،2000 ..2001

فهرس الموضوعات: **الصفحة**

مقدمة أ

أولا: الموضوع وأهميته أ

ثانيا: الإشكالية ب

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع ب

رابعا: أهداف الدراسة ب

خامسا: منهج الدراسة ب

سادسا: خطة البحث ج

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومجالاتها في الشريعة والقانون 5

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومجالاتها في الشريعة والقانون الوضعي 6

المطلب الثاني:مجالات حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون الوضعي 10

المبحث الثاني:الإقرار الشرعي والقانوني لحرية الرأي والتعبير 16

المطلب الأول:الإقرار الشرعي لحرية الرأي والتعبير 17

المطلب الثاني:الإقرار القانوني لحرية الرأي والتعبير 20

المبحث الثالث:ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون الوضعي 24

المطلب الأول:ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية 25

المطلب الثاني:ضوابط حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي 28

المطلب الثالث:مقارنة بين الضوابط في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 31

خاتمة. 34

الفهارس: 36

فهرس الآيات والأحاديث. 37

فهرس قائمة المصادر والمراجع. 41

فهرس الموضوعات. 47